

حكومة عجمان

Government of Ajman

الجريدة الرسمية  
لإمارة عجمان

لشهر يناير  
رقم العدد (1) / 2025

تاريخ النشر: 2025.02.01



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجريدة الرسمية

لإمارة عجمان

2025م

عن شهر يناير

العدد (1) / 2025

تاريخ النشر: 01.02.2025

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة عجمان



## الفهرس

| الصفحة                  | البيان  | م |
|-------------------------|---|---|
| قرار رئيس دائرة المالية |   |   |
| 5                       | قرار إداري رقم (22) لسنة 2024 بشأن قواعد وضوابط تطبيق الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة عجمان | 1 |

**قرار إداري رقم (22) لسنة 2024**  
**بشأن قواعد وضوابط تطبيق الضريبة**  
**على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة عجمان**

رئيس دائرة المالية:

- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017 بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان،
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2024 بشأن الضريبة على المصارف الأجنبية العاملة في إمارة عجمان،

قررنا الآتي :

**المادة (1)**

**التعريفات**

- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المخصصة لها في القانون رقم (3) لسنة 2024 المشار إليه، ولغايات هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :
- السنة المالية** : السنة التي تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة .
- المصاريف** : المصاريف ذات الطابع الرأسمالي التي ليس لها طابع تشغيلي، التي تفيد المصرف الأجنبي
- الرأسمالية** : خلال السنوات المالية اللاحقة .
- مصاريف الإدارة** : المصاريف الإشرافية لإدارة المركز الرئيسي على الفروع الدولية للمصرف الأجنبي، بما فيها
- المركزية** : الفرع الخاضع للضريبة.
- مصاريف الإدارة الإقليمية** : المصاريف الإشرافية للإدارة الإقليمية على الخاضع للضريبة والفروع الموجودة داخل
- الدولة وخارجها** .
- المصاريف المشتركة** : المصاريف التشغيلية المشتركة التي تخدم جميع فروع المصرف الأجنبي العاملة في الإمارة
- وخارجها** .
- الإيرادات المشتركة** : الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والنشاطات المشتركة لفروع المصرف الأجنبي العاملة في
- الإمارة وخارجها** .
- الفوائد المعلقة** : الفوائد المستحقة والخاصة بالديون بطيئة الحركة، المشكوك في تحصيلها، والتي يتم
- تجنيبها من حساب الإيرادات** .
- الموجودات** : إجمالي أصول المصرف الأجنبي دون طرح مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد
- المعلقة على هذه الديون وأي مخصصات أخرى** .

## المادة (2)

### الفترة الضريبية

- أ- الفترة الضريبية التي يجب على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي واحتساب الضريبة المستحقة عنها، وهي السنة المالية للمصرف الأجنبي.
- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للدائرة، بناء على طلب المصرف الأجنبي، تعديل الفترة الضريبية الخاصة به.
- ت- تبدأ الفترة الضريبية الأولى لاحتساب الضريبة المقررة بموجب القانون رقم (3) لسنة 2024 المشار إليه اعتباراً من 1 يناير 2025.

## المادة (3)

### مقدار الضريبة

- أ- يتم احتساب مقدار الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة، وفقاً للمعادلة الآتية:
- (20% X الدخل الخاضع للضريبة - ما يعادل نسبة الضريبة المسددة وفقاً لقانون ضريبة الشركات)
- ب- لغايات إجراء الخصم من الضريبة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الخاضع للضريبة تقديم المستندات الدالة على قيامه بسداد الضريبة المقررة بموجب قانون ضريبة الشركات، ومقدار حصته من هذه الضريبة في حال شمول ضريبة الشركات لفروع المصرف الأجنبي في الدولة.

## المادة (4)

### الإيرادات والمصاريف المشتركة

- أ- تحسب الإيرادات المشتركة لغايات تحديد الدخل الخاضع للضريبة، على النحو الآتي:
- 1- تحدد حصة الخاضع للضريبة من صافي الإيرادات المشتركة المتعلقة بأعمال إدارة الخزينة بعد خصم المصروفات المركزية، وفقاً للمعادلة الآتية:
- صافي الإيرادات المركزية للخزينة × (المتوسط الشهري للسيولة المحولة من الخاضع للضريبة ÷ المتوسط الشهري للسيولة المحولة للخزينة المركزية من فروع المصرف الأجنبي الموجودة داخل الدولة أو خارجها)
- 2- تحدد حصة الخاضع للضريبة من صافي الإيرادات المشتركة الأخرى، وفقاً للمعادلة الآتية:
- صافي الإيرادات المشتركة × (المتوسط الشهري لموجودات الخاضع للضريبة ÷ المتوسط الشهري لموجودات الفروع داخل الدولة وخارجها)
- ب- تُحسب المصاريف المشتركة لغايات تحديد الدخل الخاضع للضريبة، على أساس تحديد حصة الخاضع للضريبة من هذه المصاريف، وفقاً للمعادلة الآتية:
- إجمالي المصاريف المشتركة × (المتوسط الشهري لموجودات الخاضع للضريبة ÷ المتوسط الشهري لموجودات الفروع داخل الدولة وخارجها)

ج- يجب أن تكون حصيلة معادلتى احتساب الإيرادات المشتركة والمصاريف المشتركة المشار إليهما فى الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة معتمدين من مدقق الحسابات الخارجى للمصرف الأجنبى وفقا للنماذج المحددة بالقائمة المرفقة التى يجب على الخاضع للضريبة تزويد الدائرة والجهاز بها .

## المادة (5)

### مصاريف الإدارة الإقليمية

تُحسب مصاريف الإدارة الإقليمية المحملة على الخاضع للضريبة وفقا لما يلى:

- 1- على الخاضع للضريبة احتساب نسبة المصاريف التى تم تحميلها عليه من الإدارة الإقليمية بالنظر إلى إجمالى إيرادات الفوائد المسجلة لديه خلال العام، وفقا للمعادلة التالية:  
(المصاريف الإقليمية المحملة على الخاضع للضريبة ÷ إجمالى إيرادات فوائد الخاضع للضريبة)
- 2- يتم خصم مبلغ مصاريف الإدارة الإقليمية المحملة على الخاضع للضريبة فى حال كانت النسبة الناتجة عن المعادلة الواردة فى البند (1) من هذه المادة تساوى أو أقل من النسبة الناتجة عن المعادلة التالية (إجمالى المصاريف الإقليمية ÷ إجمالى إيرادات فوائد الفروع الإقليمية) وإذا كانت هذه النسبة أكثر فإنه يتم رفض الزيادة.
- 3- يجب على الخاضع للضريبة تقديم شهادة معتمدة من مدقق حسابات الإدارة الإقليمية، موضح فيها ما يلى :  
أ- إجمالى مبلغ مصاريف الإدارة الإقليمية التى تم تحميلها على الخاضع للضريبة وطبيعتها .  
ب- الأساس الذى تم بموجبه توزيع مصاريف الإدارة الإقليمية على الفروع .  
ث- ما يفيد التدقيق على المعادلة الواردة فى البند (1) من هذه المادة .

## المادة (6)

### مصاريف الإدارة المركزية

تُحسب مصاريف الإدارة المركزية المحملة على الخاضع للضريبة وفقا للآتى:

- 1- على الخاضع للضريبة احتساب نسبة المصاريف التى تم تحميلها عليه من المركز الرئيسى بالنظر إلى إجمالى إيرادات الفوائد المسجلة لديه خلال العام، وفقا للمعادلة التالية:  
(مصاريف الإدارة المركزية المحملة على الخاضع للضريبة ÷ إجمالى إيرادات فوائد الخاضع للضريبة)
- 2- يتم خصم مبلغ مصاريف الإدارة المركزية المحملة على الخاضع للضريبة فى حال كانت النسبة الناتجة عن المعادلة الواردة فى البند (1) من هذه المادة تساوى أو أقل من النسبة الناتجة عن المعادلة التالية: (مصاريف الإدارة المركزية المحملة على الفروع الدولية ÷ إجمالى إيرادات فوائد الفروع الدولية)، وإذا كانت هذه النسبة أكثر فإنه يتم رفض هذه الزيادة.
- 3- يجب على الخاضع للضريبة تقديم شهادة معتمدة من مدقق حسابات المركز الرئيسى، موضح فيها ما يلى :  
أ- إجمالى مبلغ مصاريف الإدارة المركزية التى تم تحميلها على الخاضع للضريبة وطبيعتها .  
ب- الأساس الذى تم بموجبه توزيع مصاريف الإدارة المركزية على الفروع الدولية .  
ج- ما يفيد التدقيق على المعادلة الواردة فى البند (1) من هذه المادة .

## المادة (7)

### الخسائر والمكاسب والأرباح غير المحققة

- أ- لا يدخل ضمن الدخل الخاضع للضريبة المكاسب والأرباح غير المحققة الواردة في السجلات المالية للخاضع للضريبة إلا بعد تحققها .
- ب- لا يجوز للخاضع للضريبة أن يخصم من الدخل الخاضع للضريبة الخسائر غير المحققة الواردة في سجلاته المالية، إلا بعد تحققها فعلياً.

## المادة (8)

### الخسائر الائتمانية المتوقعة خلال المرحلتين الأولى والثانية

#### المحددتين في المعيار المحاسبي الدولي (IFRS9)

- لا يجوز خصم الخسائر الائتمانية المتوقعة من الدخل الخاضع للضريبة خلال المرحلة الأولى والثانية المحددتين في المعيار المحاسبي الدولي (IFRS9).

## المادة (9)

### الخسائر الائتمانية خلال المرحلة الثالثة

#### المحددة في المعيار المحاسبي الدولي (IFRS9)

- تُحسب مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد المعلقة، خلال المرحلة الثالثة المحددة في المعيار المحاسبي الدولي (IFRS9) سواء كانت مرتبطة بقروض الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين، على النحو الآتي:
- أولاً: قروض الأشخاص الطبيعيين :

- أ- لا يجوز خصم مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد المعلقة من الدخل الخاضع للضريبة في حال وجود أي أدلة أو قرائن تشير إلى إمكانية تحصيل مبلغ الدين أو الفوائد المعلقة .
- ب- يجوز للخاضع للضريبة خصم مخصصات الديون والفوائد المعلقة التي تم سداد الضريبة عنها في فترات ضريبية سابقة، من الإقرارات الضريبية اللاحقة، في حال ثبوت إعدام الدين أو الفوائد المعلقة كلياً أو جزئياً.
- ثانياً: قروض الأشخاص الاعتباريين:

- أ- لا يجوز خصم مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والفوائد المعلقة، من الدخل الخاضع للضريبة إذا توفرت أي من الحالات التالية:
1. وجود اتفاقية تسوية أو إعادة جدولة للدين أو الفوائد المعلقة بين الخاضع للضريبة والشخص الاعتباري.
  2. وجود تأمينات أو ضمانات أياً كان نوعها أو شكلها، تضمن سداد الديون المشكوك في تحصيلها أو الفوائد المعلقة.
  3. عدم قيام الخاضع للضريبة باتخاذ الاجراءات القانونية والقضائية اللازمة لتحصيل الديون المشكوك في تحصيلها أو الفوائد المعلقة .
  4. وجود حركات دائنة ذات أهمية نسبية على الحسابات الخاصة بالشخص الاعتباري المتعثر عن سداد الديون أو الفوائد المعلقة .

ب- يجوز للخاضع للضريبة خصم مخصصات الديون والفوائد المعلقة التي تم سداد الضريبة عنها في فترات ضريبية سابقة، من الإقرارات الضريبية اللاحقة، في حال ثبوت إعدام الدين أو الفوائد المعلقة كلياً أو جزئياً.

### المادة (10)

#### المخصصات الأخرى

يجوز للخاضع للضريبة خصم أي مبالغ أخرى من غير المخصصات الواردة في هذا القرار من الدخل الخاضع للضريبة، كمخصص المكافآت للعاملين لديه، ومخصص المبالغ المحكوم بها عليه، في حال ثبوت استخدام الخاضع للضريبة لهذه المخصصات.

### المادة (11)

#### احتساب الفوائد والعمولات

أ- تُحسب الفوائد عن المعاملات المصرفية التي تتم بين الخاضع للضريبة والمركز الرئيسي أو الإدارة الإقليمية أو الفروع الأخرى داخل الإمارة وخارجها لأغراض الضريبة، وفقاً لما يلي:

1. في حال وجود حساب جاري لتلك المعاملات، يتم احتساب مبلغ إيرادات ومصروفات الفوائد وفقاً للمعادلة التالية:

(المتوسط السنوي للرصيد اليومي للحساب الجاري X المتوسط السنوي للأسعار المرجعية لفترة يوم واحد)

2. في حال وجود عمليات إقراض واقتراض لفترات متعددة، يتم احتساب الفوائد عن عمليات الإقراض والاقتراض بناء على الأسعار المرجعية لكل عملية بتاريخ إجراء تلك العملية ولذات فترة القرض.

ب- يتم إضافة صافي الفرق في قيمة الفوائد المحسوبة وفقاً للبندين (1) و (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة إلى الدخل الخاضع للضريبة، وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على احتساب الفوائد المستحقة عن المعاملات المصرفية بين الخاضع للضريبة والمركز الرئيسي أو الإدارة الإقليمية أو الفروع الأخرى داخل الإمارة أو خارجها خفض الدخل الخاضع للضريبة.

ج- يتم احتساب العمولات على أساس النظام السائد في التعاملات المصرفية.

### المادة (12)

#### الإهلاك والإطفاء للمصاريف الرأسمالية

أ- لا يجوز خصم كامل قيمة المصاريف الرأسمالية بنفس السنة التي تم شراء الأصول التي تم تخصيص تلك المصاريف لأجلها.

ب- يجوز خصم نسبة إهلاك أو إطفاء المصاريف الرأسمالية، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، وفي حدود المعدلات التالية:

1. (3) ثلاث سنوات لأجهزة الحاسوب وما في حكمها، وملحقاتها.

2. (5) خمسة سنوات للمركبات.

3. (7) سبعة سنوات للأثاث وأعمال الديكور .
4. (25) خمسة وعشرون سنة للمباني.
5. (15) خمسة عشر سنة للتحسينات الجوهرية للمباني.
6. (15) خمسة عشر سنة للأصول غير الملموسة، وهي الأصول التي تفتقر إلى الوجود المادي، ولكن يوجد لها قيمة معينة .

### المادة (13)

#### المصروفات المستحقة

يجب على الخاضع للضريبة إضافة مبلغ المصروفات المستحقة من الدخل الخاضع للضريبة في حال عدم سدادها أو عكسها ضمن الإيرادات الأخرى خلال (9) تسعة أشهر من انتهاء السنة المالية على ان تكون المصروفات المستحقة مؤيدة بالمستندات الدالة عليها.

### المادة (14)

#### بيان بالأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة

على الخاضع للضريبة إعداد بيان خاص بالأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة، وتزويد الجهاز به عند إجراء التدقيق الضريبي، بعد اعتماده من الخاضع للضريبة.

### المادة (15)

#### نتائج التدقيق الضريبي

- أ- على الخاضع للضريبة سداد المبلغ الناتج عن أعمال التدقيق الضريبي خلال (20) عشرون يوماً من تاريخ إخطاره بنتائج التدقيق .
- ب- في حال كانت نتائج التدقيق الضريبي أقل من المبلغ المسدد من الخاضع للضريبة، فيكون له طلب رد هذه الزيادة أو السماح له بخصم الفرق من نتائج التدقيق الضريبي في السنوات اللاحقة.

### المادة (16)

#### مواعيد تقديم الإقرار الضريبي وسداد الضريبة

- أ- على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي والنماذج الضريبية والمستندات المؤيدة له طبقاً لما هو محدد في القائمة المرفقة بهذا القرار، وسداد مبلغ الضريبة المستحقة إلى الدائرة خلال (9) تسعة أشهر من نهاية الفترة الضريبية وفقاً للقواعد والإجراءات الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 2024 المشار إليه وهذا القرار، بافتراض سداده للضريبة المقررة بموجب قانون ضريبة الشركات .
- ب- يجب أن يكون الإقرار المشار إليه في البند (أ) أعلاه معتمداً من الموظف المسؤول لدى الخاضع للضريبة ومدقق الحسابات الخارجي .

ج- يعتبر الخاضع للضريبة مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في الإقرار الضريبي والنماذج والمستندات المؤيدة له والمحددة في القائمة المرفقة بهذا القرار.

### النشر والسريان

#### المادة (17)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2025/01/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن حميد النعيمي  
رئيس دائرة المالية

صدر بتاريخ 27 / 12 / 2024م



قائمة البيانات والمستندات المالية والنماذج الضريبية  
المؤيدة للإقرار الضريبي والتي يتعين على الخاضع للضريبة تقديمها  
المرفقة بالقرار رقم (22) لسنة 2024

|    |   |
|----|---|
| 1  | الإقرار الضريبي المدقق للخاضع للضريبة، على أن يشمل نسبة الضريبة المفروضة عليه ومبلغ الضريبة الذي قام بسداده وفقاً لقانون ضريبة الشركات        |
| 2  | القوائم والإيضاحات المالية المدققة للخاضع للضريبة.  |
| 3  | شهادة معتمدة بحصة الخاضع للضريبة من مصاريف الإدارة المركزية ومصاريف الإدارة الإقليمية على أن تكون مدققة من قبل المدقق الخارجي للمركز الرئيسي. |
| 4  | التصريح الطوعي.   |
| 5  | نموذج رقم 1 - مصاريف الإدارة المركزية.  |
| 6  | نموذج رقم 2 - مصاريف الإدارة الإقليمية.   |
| 7  | نموذج رقم 3 - المصاريف المشتركة.  |
| 8  | نموذج رقم 4 - الإيرادات المشتركة.   |
| 9  | نموذج رقم 5 - مخصصات قروض الأفراد والفوائد المعلقة.   |
| 10 | نموذج رقم 6 - مخصصات قروض الشركات.  |
| 11 | نموذج رقم 7 الفوائد المعلقة عن قروض الشركات.  |
| 12 | نموذج رقم 8 - المخصصات العامة.  |
| 13 | نموذج رقم 9 - المخصصات الأخرى.  |
| 14 | نموذج رقم 10 - المصاريف الرأسمالية ومخصصات الإهلاك والإطفاء.  |
| 15 | نموذج رقم 11 - الفوائد والعمولات الناتجة عن الحساب الجاري للفرع.  |
| 16 | نموذج رقم 12 - الفوائد والعمولات الناتجة عن التعاملات مع المركز الرئيسي والفرع الأخرى.  |
| 17 | نموذج رقم 14 - المعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة.  |
| 18 | نموذج رقم 15 - المصروفات المستحقة.  |
| 19 | نموذج رقم 16 - المصروفات غير المسموح بها.   |
| 20 | نموذج رقم 17 - المخالفات والغرامات.   |
| 21 | نموذج رقم 18 - بيان الأصول والالتزامات الضريبية المؤجلة   |